

# نظام مجلس الخدمة العسكرية

١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥ ٤

التاريخ - ٤ / ٢ / ١٤٠٢ هـ

بعون الله تعالى

نحو خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٢٢ هـ

و بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ الصادر بالموافقة على

نظام خدمة الضباط .

و بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٣٩٢ هـ وعلى المراسيم المعدلة

لها .

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٨٥ ) وتاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٠٢ هـ

رسنابماه وآت

أولاً - الموافقة على نظام الخدمة العسكرية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

سم

هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
الموضوعات .....



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٥ / ١٨ / ٦ / ٤٠٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/٤١٨٣ وتاريخ ٢٣/٢/١٣٩٩هـ المرفوعة من سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بخطابه رقم ١٠٧ وتاريخ ١٥/٢/١٣٩٩هـ المتعلقة بمشروع نظام مجلس الخدمة العسكرية .

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٢هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الضباط ، وعلى المرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ٢٤/٢/١٣٩٢هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الأفراد وعلى المراسيم العدلية لهما .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٢هـ الصادر بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد .

بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٦ وتاريخ ٢٨/٣/٤٠٢هـ .

يقرر ما يلى :

أولاً - الموافقة على نظام مجلس الخدمة العسكرية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - نظم مشروع مرسوم طكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ولما ذكر حرج .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموضوعات .....

## نظام مجلس الخدمة العسكرية

المادة (١)

ينشأ مجلس للخدمة العسكرية يتولى تخطيط شئون خدمة العسكريين في جميع القطاعات العسكرية وتنظيمها والشراف عليها بما يحقق تطور مستوى الخدمة العسكرية والأقبال عليها ورفع الكفاية الانتاجية للعاملين فيها .

المادة (٢)

يتكون المجلس من :-

رئيساً	نائب رئيس مجلس الوزراء
عضواً ونائباً للرئيس	رئيس الحرس الوطني
عضواً	وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
-----	وزير الداخلية
-----	وزير المالية والاقتصاد الوطني
-----	رئيس الاستخبارات العامة

ثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي بناً على اقتراح رئيس المجلس .<sup>(١)</sup>

المادة (٣)

تكون أمانة عامة للمجلس تقوم بأعمال سكرتارية مجلس الخدمة العسكرية ويختار لهذه الأمانة أمين عام من ذوي الاختصاص بأمر من رئيس المجلس .

المادة (٤)

يجوز للمجلس الاستعانة بناءً على طلب المجلس برأيه فيما أوكل إليه دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٥)

يجتمع المجلس بدعةوة من رئيسه أو نائبه .

(١) عدل هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٤٠٢، كما صدر بشأنها الأمر الملكي رقم (٢١٧) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٠٣، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٨، انظر ما صدر بشأن النظام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموضوعات .....

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

#### المادة (٦)

تعقد جلسات المجلس ببرئاسة رئيسه أو نائبه أو من ينوبه من الأعضاء.

#### المادة (٧)

تكون جلسات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### المادة (٨)

(١) لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

#### المادة (٩)

للمجلس أن يشكل لجاناً يعهد إليها بدراسة ما يراه من الموضوعات ذات العلاقة باختصاصه.

#### المادة (١٠)

يمكن لمجلس الخدمة العسكرية إلقاء اختصاصات التالية:

أ - اقتراح الأنظمة المتعلقة بشئون العاملين في الخدمة العسكرية وتقديمها لمجلس الوزراء.

ب - اصدار لوائح الأنظمة المتعلقة بشئون العاملين في الخدمة العسكرية ودراسة المعاملات التي ترفع من الجهات المختصة.

(٢) ج - دراسة معدلات الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت واقتراح تعديليها.

د - ما يترتب على ذلك من انتداب إلى المجلس استناداً إلى المعايير المحددة في نظام مجلس الوزراء.

#### المادة (١١)

بلغى هذا النظام ما يتعارض مع أحكامه.

#### المادة (١٢)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

(١) : عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢ هـ.

(٢) : عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٥/م) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١١ هـ.



## ما صدر بشأن النظام

الرقم - م / ٣٥

التاريخ - ١٦/١١/٤٠٢ هـ

بسم الله تعالى

نعت فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

١٣٩٢/٢/١٠ هـ

ويمد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٢/٢/١٠ هـ

ونظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٤٠٢/٢/١٤٠٢ هـ

ويمد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ٢٢/١٠/٤٠٢ هـ

رسناباهروات :

أولاً : تعديل المادة الخامسة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ

١٣٩٢/٢/١٠ هـ ليصبح كالتالي :-

١ - يكون تشكيل مجلس الخدمة المدنية من :-

رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية

أربعة من الوزراء أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاثة سنوات .

ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاثة سنوات .

ب - تعقد جلسات المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه أو من يفوضه من بين أعضائه .

ثانياً - تعدل المادة الثانية من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٤) وتاريخ

٤٠٢/٤ (هـ) ليصبح كالتالي :-

يتكون المجلس من :-

رئيسا	رئيس مجلس الوزراء
نائبا للرئيس	نائب رئيس مجلس الوزراء
مضاوا	وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
مضاوا	وزير الداخلية
مضاوا	وزير المالية والاقتصاد الوطني
مضاوا	رئيس الاستعلامات العامة
	ثلاثة أعضاء يعينون بأمر ملكي

ثالثاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . . . .



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٢١٢/١

التاريخ - ٢٢ / ٥ / ٤٠٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على المادة (٢) من نظام مجلس الخدمة العسكرية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٤٠٢/٤/٤٠٢هـ المعدلة بالمادة (ثانياً) من

المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٦/١١/٤٠٢هـ.

أمرنا بما هو آت :

اولاً - يعين كل من :-

أ - رئيس هيئة الأركان العامة .

ب - مدير الأئمين العام .

ج - رئيس الجهاز العسكري بالحرس الوطني .

أعضاً في مجلس الخدمة العسكرية

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء نائب رئيس مجلس الخدمة العسكرية

تنفيذ أمرنا هذا .



الرقم : م ٥٥

التاريخ : ١٤٢٨/٦/١١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ تَعَالٰى

بِاسْمِ خادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمُلَكِ

نَحْنُ سُلَطَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَدِ

نَائِبِ مُلْكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٥٠/١) وَتَارِيْخِ ١٤٢٨/٤/٣٠ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاُسْاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيْخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (العَشِيرَيْن) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَارَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٢/١) وَتَارِيْخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيْخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٣/٣) وَتَارِيْخِ ١٤٢٨/٤/٦ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوُزَارَاءِ رَقْمِ (١٩٢) وَتَارِيْخِ ١٤٢٨/٦/١٠ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

**أولاً** : تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٠) من نظام مجلس الخدمة العسكرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/٤) و تاريخ ١٤٠٢/٧/٤ هـ ، لتصبح بالنص الآتي : "دراسة معدلات الرواتب واقتراح تعديليها ، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات والعلاوات للعاملين في الخدمة العسكرية".

**ثانياً** : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

A handwritten signature in black ink, reading "سلطان بن عبدالعزيز" (Sultan bin Abdulaziz), is placed here.



قرار رقم : (١٩٢)

وتاريخ : ١٤٢٨/٦/١٠ هـ

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٧٦٩ بـ / بـ وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩ هـ ، المشتملة على خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية رقم م/خ/٦٥٧ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤ ، المرافق له قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ ، في شأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٠) من نظام مجلس الخدمة العسكرية .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة العسكرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨ هـ .

يقرر

تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٠) من نظام مجلس الخدمة العسكرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤ هـ ، لتصبح بالنص الآتي : "دراسة معدلات الرواتب واقتراح تعديليها ، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات والعلاوات للعاملين في الخدمة العسكرية" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيفته مرافقه لهذا .

  
نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم : (٢١٢)

وتاريخ : ١٤٢٨/٦/٢٤ هـ

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٥٨٧/ب  
وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة  
العسكرية رقم م/خ/٩٠٦ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦ هـ المشار فيه إلى محضر اجتماع  
مجلس الخدمة العسكرية ، المتضمن أن المجلس استمع إلى توجيه خادم الحرمين  
الشريفين رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس القاضي بأهمية أن يضم المجلس في  
عضويته كلاً من صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ، وصاحب السمو الملكي  
الأمين العام لمجلس الأمن الوطني .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر  
 بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة العسكرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(م) ١٤٠٢/٧/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٣ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠ هـ .

يقرر

إضافة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ، وصاحب السمو الملكي الأمين العام  
لمجلس الأمن الوطني إلى عضوية مجلس الخدمة العسكرية .



رئيس مجلس الوزراء



